



الباب الأول : تعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية بعد ما هو موضح أمام كل منها : -

- 1 - 1 الصندوق : صندوق التكافل الإجتماعى لأعضاء نادى جمهورية مصر العربية.
- 1 - 2 الوزارة : وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .
- 1 - 3 النادى : نادى جمهورية مصر العربية - دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 1 - 4 مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التكافل الإجتماعى لأعضاء نادى جمهورية مصر العربية .
- 1 - 5 اللجان الفرعية والإستشارية : لجان ذات أهداف محدده ويقوم بتشكيلها مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ المهام الموكلة إليها من المجلس .
- 1 - 6 الإشتراك : القسط الشهري الذى يدفعه العضو ويحدده مجلس إدارة الصندوق (50 درهماً) .
- 1 - 7 رسم العضوية : رسم الإلتحاق بالصندوق ويدفع مرة واحدة عند الإلتحاق بالصندوق ويحدده مجلس إدارة الصندوق (50 درهم) ، ويعفى من سداد رسم العضوية الأعضاء الذين تقل رواتبهم الشهرية عن (2000 درهم) ، وكذلك زوجات الأعضاء ، كما يعفى الأعضاء الذين خرجوا من الصندوق بناءً على رغبتهم أو الذين تم تجميد عضويتهم لعدم سداد الإشتراكات الشهرية ، وذلك فى حال رغبتهم الإلتزام مرة ثانية لعضوية الصندوق ، وذلك دون تجاهل ماسوف يأتى فى (الباب الخامس : العضوية) .
- 1 - 8 العضو : العضو المشترك فى صندوق التكافل الإجتماعى لأعضاء نادى جمهورية مصر العربية .

الباب الثانى : أهداف الصندوق

- 2 - 2 تقديم خدمات إنسانية إلى أعضائه على شكل مساعدات مادية أو معنوية أو فنية خدمة للصالح العام دون أن يهدف إلى الربح المادى .
- 2 - 2 مساعدة الأعضاء وأسره فى حالات العجز الجزئى أو الكلى أو الوفاة .
- 2 - 3 تعزيز روح التعاون والتكافل الإجتماعى بين الأعضاء .
- 2 - 4 تقديم خدمات مختلفة إجتماعية وثقافية وغيرها بما يؤدى إلى تنمية العضوية والإيرادات للصندوق .
- 2 - 5 الصندوق كيان إجتماعى بحت ولا يجوز للأعضاء أن يجادلوا أو يشاركوا فى أمور تتعلق بالسياسة أو المعتقدات الدينية .

الباب الثالث : أنشطة الصندوق

تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادى رقم 2 لسنة 2006 فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه فى جميع الأحوال لا يسرى أي بند بهذه اللائحة بخالف القانون المذكور أعلاه عليها
مدير الإدارة
٢٠٠٨

- 1 - 3 للصندوق أن يقوم بإنشاء لجنة للزكاة والتبرعات لمن يرغب من الأعضاء أو غيرهم ويصرف منه حسب القواعد المقررة .
- 2 - 3 الحصول على تسهيلات تخص الأعضاء لدى المؤسسات والشركات والهيئات فى مختلف مجالات



الباب الرابع : شعار الصندوق ومقره

- 1 - 4 **تعاون** : تعاون وتضامن الأعضاء مع بعضهم البعض .
- 2 - 4 **إخلاء** : ويقصد به أن الأموال التى يدفعها العضو يستطيع إستردادها إذا ترك العضويه مع احتساب نصيبه فى مشاركات الصندوق خلال فترة العضويه .
- 3 - 4 **إستثمار** : ويقصد به إستثمار فائض الأموال التى تتوفر بالصندوق فى وعاء استثمارى مشروع لتحقيق عائداً يتمتع به الأعضاء .
- 4 - 4 **مقر الصندوق** : إمارة دى - فرع نادى جمهورية مصر العربيه (ص . ب . 25936 دى) .

الباب الخامس : العضويه

1 - 5 تقبل عضوية الصندوق عندما تتوفر الشروط الآتية :-

- 1 - أن يكون مصرى الجنسية ولا يقل عمره عن 18 سنة ومتمتعاً بالأهليه المدنييه الكامله ويقم بصفه شرعيه بالدوله .
- 2 - أن يكون العضو محمود السيره حسن السمعه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبه مقيده للحريه فى جريمه ماسه بالشرف والأمانه مالم يكن قد صدر عفو عنها .
- 3 - أن يحرر طلب العضويه المعد لذلك وطلب إقرار عن الحالة الصحيه وموقع عليهما بما يفيد صحة بياناتهما ، علماً بأنه إذا كتبت بيانات غير صحيحة فى طلب العضويه أو طلب الإقرار عن الحالة الصحيه يترتب عليه الحرمان من التعويضات والخدمات الأخرى المنصوص عليها باللائحه ولمجلس إدارة الصندوق الحق فى قبول العضو أو رفضه .
- 4 - أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على طلب العضويه وذلك بأن يتلقى العضو رساله من الصندوق موقعه من رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله تفيد بقبوله عضواً فى الصندوق وتسرى عضويته من تاريخ الرساله ، علماً بأن قبول العضويه أو رفضها متوقف على قرار مجلس إدارة الصندوق ، أو من يفوضه من اللجان الفرعيه ، وحسب الحالة الصحيه .

5 -

- أن يدفع رسم الإلتحاق لعضوية الصندوق ويدفع مرة واحده ، والإشتراك الشهري ويدفع كل شهر بانتظام .
- 2 - 5 يلتزم العضو بإبلاغ الصندوق كتابه بأى تغيير يطرأ على البيانات التى تقدم بها فى نموذج طلب العضويه لإدارة الجمعيات ذات النفع العام
- 3 - 5 تجمد العضويه إذا مضى ثلاثة أشهر متتاليه دون أن يدفع الإشتراك الشهري وذلك بالنسبه للأعضاء الذين تقل مدته عن 2 سنة
- عن سته ، وتجمد بعد سته أشهر لمن تزيد مدة عضويتهم عن سته ، وينظر فى إستمرار عضويته بموافقة مجلس الإدارة والمؤسسات الأهليه ذات النفع العام مع الإحاطه أنه فى جميع الأحوال لا يسرى أى بند بهذه اللائحه يخالف القانون المذكور أعلاه .
- الصندوق ، مع مراعاة ماسياتى فى البند (4 - 5) مكرر ..

بمقتضى قرار مجلس الإدارة رقم 2/2008
مدير الإدارة
المراجعة
2008



5 - 4 لا يتمتع العضو بالتعويضات ، أو بخدمات الصندوق ، أو بعائد الإستثمار إذا أسقطت عضويته ، أو إذا ثبت أنه أعطى بيانات غير صحيحة فى طلب العضويه ، أو طلب الإقرار عن الحالة الصحيه .

5 - 4 (مكرر) العضو الذى ينطبق عليه ما جاء بالفقره (5 - 3) يسقط حقه فى الإستفاده من خدمات الصندوق الوارده بالباب التاسع فإذا كان للعضو رصيد بالصندوق فتؤخذ موافقته بخطاب مسجل بعلم الوصول عما إذا كان يرغب فى الإستمرار بعقد التأمين من عدمه على أن تخصص أقساط التأمين من الرصيد ، فإذا لم يعترض كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ الكتاب ، فتعتبر موافقته ضمنيه ، وتمتد استفادته من التعويضات المنصوص عليها فى عقد التأمين فقط وتسقط العضويه كامله بنفاذ الرصيد .

5 - 5 إسقاط العضويه :

تسقط عضوية المشترك فى الصندوق فى الحالات التالية :-

- 1 - وفاة العضو .
- 2 - انسحاب العضو .
- 3 - إمتناع العضو عن سداد الإشتراك الشهري للصندوق مع مراعاة ما جاء بالفقرات (5 - 3) ، (5 - 4)

مكرر

- 4 - انتهاء خدمة العضو فى دولة الإمارات العربيه المتحده حتى ولو احتفظ بالإقامه .
 - 5 - ثبوت أنه أعطى بيانات غير صحيحة عن نفسه .
 - 6 - تصرف العضو تصرفاً يرى مجلس إدارة الصندوق أنه يتنافى مع أهداف الصندوق وسمة أعضائه .
- 5 - 6 يحق للعضو الإلتحاق بالصندوق بطلب كتابى ويعتبر الإلتحاق نافذاً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للعضو المنسحب أن يطلب مجدداً منحه العضويه ، وعليه فى هذه الحالة التقدم بطلب جديد مع وجوب توافر شروط العضو وفقاً لما جاء فى هذه اللائحه ، ولمجلس إداره فى هذه الحالة أن ينظر فى حاله ويقرر إعادة قبوله من عدمه حسب ظروف حاله .

الباب السادس : مجلس إدارة الصندوق

- 6 - 1 يتولى إدارة الصندوق من الناحية الماليه والإدارية مجلس إداره يتكون من (إحدى عشر) عضو يتم إنتخابهم مره كل ثلاث سنوات بواسطة الجمعية العموميه .
- 6 - 2 تتوزع مسئوليات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى :-

- 1- رئيس المجلس .
- 2- نائب الرئيس .
- 3- أمين الصندوق / المدير المالى .
- 4- أمين السر / المدير الإدارى .
- 5- أعضاء .

دولة الإمارات العربيه المتحده
وزارة الشؤون الاجتماعيه
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
بمعمد
تمت مراجعة هذه اللائحه بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2
لسنة 2008 فى شأن الجمعيات
والمؤسسات الأهليه ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه فى جميع الأحوال لا يسري أي بند
بهذه اللائحه يخالف القانون المذكور أعلاه .
المراجعة :
مدير الإدارة :
٢٠٠٨



- 6 - 3 يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، ولايعتبر الإجتماع قانونياً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ومن بينهم الرئيس أو من ينوب عنه ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الإجتماع لمدة أسبوع ، ويصبح الإجتماع قانونياً بحضور خمسة أعضاء من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ويبين ذلك فى الدعوه .
- 6 - 4 تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس أو من ينوب عنه
- 6 - 5 تسجل محاضر الإجتماعات فى سجل خاص ويوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل يومين من الإجتماع على الأقل .

صندوق التكافل الإجتماعى لأعضاء نادى جمهورية مصر العربية - دولة الإمارات العربية المتحدة

- 6 - 6 يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأى المدعويين إستشارياً .

6 - 7 مسئوليات مجلس الإدارة :

- 1 - تطبيق مواد اللائحة الداخليه للصندوق وله الحق وحده فى تمثيل الصندوق والنطق بإسمه وإبرام العقود والإتفاقيات .
 - 2 - متابعة سير الصندوق وتحقيق أهدافه وله فى سبيل ذلك أن يضع لائحة لنظام العمل الداخلى وتشكيل مايراه من لجان داخليه ، على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة .
 - 3 - إقرار صرف المعونات لمستحقيها أو تكليف لجنة فرعية بذلك .
 - 4 - النظر فى طلبات الإنضمام والإسحاب من العضويه أو تكليف لجنة فرعية للقيام بذلك .
 - 5 - تشكيل لجان فرعية أو هيئه إستشاريه للمساعدة على القيام بأهداف الصندوق .
 - 6 - العمل على حسن استثمار أموال الصندوق .
 - 7 - النظر فى تقارير اللجان الفرعية وطلبات التعويض والتأكد من جديتها وتدارس وإقرار المقترحات والمشروعات التى يتقدم بها أعضاء الصندوق .
 - 8 - إعداد الحساب الختامى وحساب الإستثمار ورفعها إلى الجمعية العموميه فى نهاية كل سنه ماليه لإعتماده .
 - 9 - تقديم خدمات إجتماعيه وترفيهيه للأعضاء بما ينمى العضويه ويحقق زياده فى إيرادات الصندوق .
- 6 - 8 يجوز لمجلس الإدارة الإستعانه بمن يراه من أعضاء الصندوق أو من الخارج فى تسيير أعماله ويجوز رصد مكافآت تشجيعيه أو مرتبات شهرية لهم .

6 - 9 توزيع الإختصاصات على مجلس الإدارة كالاتى :-

1 - رئيس مجلس الإدارة :

- 1 - رئاسة مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته .
- 2 - تمثيل الصندوق وتوقيع العقود المبرمه مع الجهات المختلفه .
- 3 - التوقيع مع أمين الصندوق / المدير المالى على الشيكات ، وأذون الصرف ،
- 4 - التوقيع مع أمين السر / المدير الإدارى على محاضر الإجتماعات .

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الاجتماعية
إدارة الجمعيات ذات النفع العام

بمقتضى

نمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2
لسنة 2008 في شأن الجمعيات
والمؤسسات الخيرية ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند
بعده اللائحة بخالف القانون المذكور أعلاه.

مدير الإدارة

المراجع



المشهر بالقرار الوزارى رقم (484) لسنة 1998

((لائحة النظام الأساسى))

2 - نائب رئيس مجلس الإدارة :

- 1 - النيابة عن رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .
- 2 - أى مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو مجلس الإدارة .

3 - أمين الصندوق / المدير المالى :

- 1 - حفظ كافة الأوراق والمستندات المالىة للصندوق .
- 2 - إستلام الأموال المستحقة للصندوق وتوريدها لحساب الصندوق فى البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة .
- 3 - التوقيع على الشيكات مع الرئيس أو نائب الرئيس .
- 4 - إعداد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالىة المنتهية ومشروع الميزانية للعام الجديد وتقديمها لمجلس الإدارة .

4 - أمين السر / المدير الإدارى :

- 1 - تحرير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها مع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- 2 - الإشراف على مسك السجلات وحفظ كافة الأوراق والمستندات الإداريه والأختام فى مقر الصندوق .
- 3 - تحرير كافة المراسلات التى ترد لمجلس الإدارة وعرضها كل حسب أهميتها .
- 4 - تحرير وتوزيع الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العموميه والإعداد لها مع توزيع جدول الأعمال لكل جلسه .
- 5 - إصدار بطاقات العضويه .

6- 10 إذا خلا منصب من هذه المناصب لأى سبب ، فعلى مجلس إنتخاب من يحل محله من أعضائه فى المنصب خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخلاء .

6- 11 إذا خلت بعض المقاعد فى مجلس الإدارة لأى سبب وأدى عدد المقاعد الشاغرة إلى نقصان نصاب المجلس فيجب فى هذه الحالة تطبيق حكم المادة 25 من القانون ، ليتم شغلها من قائمة الإحتياط أو إنتخاب مباشر .

6- 10 إذا تقدم نصف أعضاء مجلس الإدارة بإستقالاتهم فى وقت واحد أعتبر مجلس الإدارة مستقلاً ، ووجب تطبيق المادة 25 من القانون بدعوة الجمعية العموميه غير العاديه لإنتخاب مجلس إداره جديد للصندوق .

دولة الإمارات العربيه المتحده
وزارة الشؤون الاجتماعيه
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
بمكتب
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2
لسنة 2008 فى شأن الجمعيات
والمؤسسات الأهليه ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه فى جميع الأحوال لا يسري أى بند
بهذه اللائحة يخالف القانون المذكور أعلاه.
مدير الإدارة
المراجع
است



الباب السابع : الجمعية العمومية

7-1 تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا إشتراكاتهم إلى تاريخ إنعقاد الجمعية ومضى على عضويتهم بها ستة أشهر على الأقل ، ويشترط لصحة إجتماع الجمعية العمومية حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل قبل بدء الإجتماع فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يؤجل الإجتماع إلى اليوم التالى ويصبح إنعقاده فى هذه الحالة صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يكون لمجلس الإدارة أن يطلب من الوزير تفويض المجلس بالقيام بأعمال الجمعية العمومية لفترة يحددها قرار التفويض .

7-2 تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للنظر فى المسائل التالية :-

- 1 - التصديق على محضر الإجتماع السابق .
 - 2 - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد .
 - 3 - إعتداد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام الجديد .
 - 4 - الإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء .
 - 5 - إنتخاب مجلس الإدارة .
 - 6 - إختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
 - 7 - غير ذلك مما هو وارد فى جدول الأعمال .
- وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين .

7-3 يجوز دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الوزير أو من مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ويتبع فى ذلك ما جاء فى المادة (7 - 1) .

7-4 تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فى المسائل التالية :

- 1 - البت فى الإستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنهم وشغل المراكز الشاغرة .
 - 2 - إقتراح إندماج الصندوق فى صندوق آخر .
 - 3 - إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .
 - 4 - تعديل النظام الأساسى للصندوق .
 - 5 - حل الصندوق حلاً إختيارياً .
 - 6 - غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

دولة الإمارات العربيه المتحده
وزارة الشؤون الاجتماعيه
إدارة الجمعيات ذات النفع العام

بمقدم

تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢٠
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادى رقم 2
لسنة 2008 فى شأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه فى جميع الأحوال لا يسرى أى بند
بعده اللائحة يخالف القانون المذكور أعلاه.

مدير الإدارة

المراجع



7- 5 لايجوز للجمعية العمومية العاديه أو غير العاديه أن تنتظر فى مسائل غير مدرجه فى جدول الأعمال ، ولايجوز للجمعية العموميه غير العاديه أن تنتظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه قراراً إلا بعد مضى سنه من صدور هذا القرار .

الباب الثامن : الشئون الماليه

8 - 1 موارد الصندوق : وتتكون من الآتى : -

- 1- رسوم الإنضمام للصندوق للأعضاء (رسوم العضويه) وتدفع مرة واحده عند الإنضمام .
- 2- الإشتراكات الشهرية للأعضاء .
- 3- التبرعات والوصايا والهبات غير المشروطه التى تقدم للصندوق ولاتعارض مع أغراضه ويوافق عليها مجلس الإدارة .
- 4- ريع إستثمار أموال الصندوق التى يوافق عليها مجلس الإدارة .
- 5- حصيلة إيراد الأنشطة المختلفه والحفلات التى يقيمها الصندوق .
- 6- سائر الإيرادات الأخرى التى تتفق مع القوانين والأنظمه المرعيه .

8 - 2 تودع أموال الصندوق فى أحد المصارف فى حساب مستقل ويتم السحب منها بتوقيع الرئيس أو نائبه مع أمين الصندوق ، وتخطر الوزاره بإسم المصرف ومقره ورقم الحساب .

8 - 3 تكون بداية السنه الماليه الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام نفسه ماعدا السنه التأسيسيه فتبدأ من بداية المشروع وتنتهى فى 31 ديسمبر .

8 - 4 للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة للتفاوض مع احدى شركات التأمين لتغطية التعويضات المنصوص عليها فى الباب التاسع من اللائحه - كلها أو بعضها - ، وفى حال رفضت شركة التأمين صرف التعويض المستحق ، يحق للعضو الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه بلائحه النظام الأساسى للصندوق ، وذلك مالم يكن رفض شركة التأمين لأسباب جنائيه ، وفى هذه الحاله يفقد العضو حقه فى التعويض من الصندوق أيضاً .

8 - 5 يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ وقدره (2000 درهم) الفين درهم كسلفة مستديمه .

8 - 6 لايجوز للصندوق أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .

8 - 7 كل عضو يتسبب فى ضياع أو إتلاف ممتلكات الصندوق يكون ملزماً بدفع نفقات الإستعاضه أو الإصلاح التى يقررها مجلس الإدارة .

8 - 8 لايجوز التصرف فى ممتلكات الصندوق العقاريه أو المنقوله بالبيع أو التنازل أو الإستبدال أو بأى طريق آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعيه العموميه للصندوق .

دولة الإمارات العربيه المتحده
وزارة الشؤون الاجتماعيه
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
بغتمه
تمت مراجعة هذه اللائحه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2
لسنة 2008 في شأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند
بهذه اللائحه يخالف القانون المذكور أعلاه.
المراجعة
مدير المراجعة
أ. م. م. م.



المشهر بالقرار الوزارى رقم (484) لسنة 1998

((لائحة النظام الأساسى))

- 8 - 9 يقوم مجلس إداره خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنه بعرض الحساب الختامى على الجمعيه العموميه مصدقاً عليه من قبل مدقق حسابات قانونى أو من يتاط به هذا العمل من موظفى وزاره .
- 8 - 10 يقوم مجلس إداره بتقديم صورته من الحساب الختامى للسنة الماليه الى وزارة العمل والشؤون الإجتماعيه فى موعد لايتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعيه العموميه له .
- 8 - 11 تخضع أموال الصندوق لرقابة وزارة الشؤون الإجتماعيه .
- 8 - 12 لايجوز للصندوق التبرع نقداً أو عيناً لأية مؤسسه أو هيئه أو اتحاد خارج الدوله إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعيه .
- 8 - 14 لايجوز للصندوق جمع التبرعات بأية وسيله إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة العمل والشؤون الإجتماعيه .

الباب التاسع : الخدمات التى يؤديها الصندوق

- 9- 1 يحق للعضو المشترك فى الصندوق الحصول على التعويضات حسب الأحوال وطبقاً لهذه اللائحه بعد مرور مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من الإلتحاق بالصندوق .
- 9- 2 يدفع للعضو فى حالة العجز الجزئى مبلغاً يتناسب مع حالة العجز على أن يكون ذلك محققاً بالتقارير اللازمه وتقدر نسبة العجز الجزئى طبقاً للجدول رقم (2) الخاص بتقدير تعويضات العجز الدائم المنصوص عليه فى القانون الإتحادى رقم 8 لسنة 1980 فى شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ، وتحسب نسبة التعويض بنسبة التعويض بنسبة إلى تعويض العجز الكلى وهو مبلغ (ثلاثون ألف درهم) .
- 9- 3 يدفع للعضو فى حالة العجز الكلى مبلغ (ثلاثون ألف درهم) .
- 9- 4 يتسلم الورثه أو من يحددهم العضو مبلغ (ثلاثون ألف درهم) عند الوفاه .
- 9- 5 يدفع للعضو إجمالى ما سدده من إشتراكات شهرية للصندوق مخصوماً منه قيمة مشاركاتة فى التأمين أو التعويضات المدفوعه ومضافاً إليها عائد الإستثمار خلال فترة عضويته وذلك فى حالة إنتهاء خدمته من جهة العمل أو خروجه من الصندوق بناءً على طلبه .
- أما العضو الذى يقل راتبه عن ألفى درهم ، يدفع له إجمالى ماسدده من إشتراكات شهرية للصندوق ، مخصوماً منها إشتراك التأمين فقط ، وذلك فى حالة إلغاء كفالته من جهة العمل بشرط تقديم المستندات اللازمه ، وكشف حساب راتب آخر ثلاثة أشهر ، ودون الإخلال بالشروط الوارده فى (الباب الخامس : العضويه) ، وبشرط ألا يكون قد استفاد بأى من الخدمات الوارده بنفس الباب ، والألا يكون قد تم ضمه إلى عضوية الصندوق من خلال الشركه التى يعمل بها (إشتراك جماعى) ، وتكون الشركه هى التى تقوم بسداد الإشتراكات الشهرية عنه .

دولة الإمارات العربيه المتحده
وزارة الشؤون الاجتماعيه
إدارة الجمعيات ذات النفع العام

بمقدم

تمت مراجعة هذه اللائحه بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٧
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادى رقم 2
لسنة 2008 فى شأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع
الإحاطة أنه فى جميع الأحوال لا يسرى أى بند
بهذه اللائحه يخالف القانون المذكور أعلاه.

مدير الإدارة

المراجعة



- 9-6 دية القتل الخطأ يصرف مبلغ عشرة آلاف درهم مالم تتولى الدفع جهة أخرى مثل شركات التأمين .
- 9-7 حريق المسكن أو المحل يدفع نصف التلفيات بحد أقصى (عشرة آلاف درهم) مالم تتولى جهة أخرى الدفع كشركات التأمين بشرط تقديم المستندات الدالة على الحريق وتكلف اللجنة المختصة بتقدير التلفيات بعد إتصالها بالدفاع المدنى .
- 9-8 إذا لم تتوفر أموال تكفى لدفع جميع الإستحقاقات فإن صاحب الحق أو أسرته يحتفظ بحقه لحين توفر الأموال ويجوز طلب دفع إشتراكات مقدماً من الأعضاء أو تبرعات .
- 9-9 وفى حالة توفر الأموال يجوز لمجلس إداره إعفاء الأعضاء الذين تنتهى مدة خدمتهم أو عند خروجهم من الصندوق من خصم قيمة مشاركتهم على أن يطبق القرار على جميع الحالات من تاريخ صدور القرار ولحين صدور قرار آخر معدل له .
- 9-10 تقديم معونات مالىة أو عينيه حسب ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من أموال التبرعات أو الزكاه لأعضاء الصندوق الذين يتعرضون لكوارث ، ويتم دراسة كل حالة على حده مع إثباتها بالمستندات .
- 9-11 يدفع مبلغ ثلاثة آلاف درهم فى حالة وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى ، فإذا كان المتوفى عضواً بالصندوق وتنطبق عليه شروط إستحقاق تعويض الوفاة ، فإنه يكفى بتعويض الوفاة فقط ، وينظر فى كل حاله على حده مع إثباتها بالمستندات ، ويتم عرض كل حاله على لجنة التعويضات والمساعدات المشكله من أعضاء مجلس إداره .
- 9-12 يدفع للعضو تكاليف علاج الإصابات الناتجة عن الحوادث بحد أقصى عشرة آلاف درهم على أن يكون ذلك محققاً بالتقارير الطبيه والمستندات ، مالم يكن قد تم سداد تكاليف العلاج عن طريق جهة أخرى .
- 9-13 لا يجوز للصندوق أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- 9-14 لا يجوز التصرف فى أى شئ من ممتلكات الصندوق المنقوله بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الإستبدال إلا بتوصية من لجنة صندوق التكافل وموافقة الأغلبية المطلقة لمجلس إدارة الصندوق .
- 9-15 فى حالة حل الصندوق تقسم أمواله على الأعضاء المشتركين بنسبة مادفع كل منهم من إشتراكات .

الباب العاشر : السجلات

10-1 يجب أن يحتفظ الصندوق فى مقره بسجلاته ودفاتره ومحرراته ومطبوعاته وعلى الأخص :

- 1- سجلات أسماء الأعضاء وما يسدونه من إشتراكات .
- 2- دفاتر محاضر جلسات مجلس إداره والجمعية العموميه .
- 3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمده .
- 4- دفاتر الإيصالات .





الباب الحادى عشر : أحكام إنتقاليه

- 1-11 يؤول إلى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات مشروع التكافل الإجتماعى للنادى بدبى سواء رصيد الأموال المودعه فى الحسابات المصرفيه وكذلك عقود مع شركات التأمين ويعتبر جميع أعضاء مشروع التكافل الحاليين أعضاء فى الصندوق من تاريخ إنضمامهم لمشروع التكافل بفرع النادى بدبى وتنتقل كافة حقوقهم والتزاماتهم إلى الصندوق .
- 2-11 تنتقل كافة السجلات الموجوده فى فرع النادى بدبى والخاصة بمشروع التكافل الإجتماعى إلى عهدة الرئيس والمدير الإدارى للصندوق .
- 3-11 أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسئولون عن أعمال المجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام .
- 4-11 يعتمد النظام الأساسى للصندوق من وزارة العمل والشئون الإجتماعيه .
- 5-11 لايجوز تعديل النظام الأساسى للصندوق إلا بعد مضى سنة ميلاديه من تاريخ إعتماده .
- 6-11 لايجوز جمع التبرعات من الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشؤون الإجتماعيه .

